منسك
شيخ الإسلام ابن تيمية

بيّن فيه صفة الحج والعمرة وأحكام الزيارة

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشيخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وهو كتاب من كنوز العلم بالحج والعمرة والزيارة، مُلء بالفوائد الفريدة والتحقيقات المفيدة، ويحتاج إلى شرح يزيده بهاءً، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا على تحقيق المقصود، نواصل الشرح من حيث وقفنا فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَصْلٌ:

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: أَحْرَمَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

يعني أن المتمتع وقد كان قد أتى بعمرته وتحلل من إحرامه، وحل الحل كله، فإنه إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي بيوم التروية على التحقيق لأن الحجاج كانوا يتروون الماء فيه، أن يجمعون الماء فيه؛ لأخذ الماء معهم إلى عرفة، فقد كان الماء قليلاً فكان الناس يحتاجون إلى جمعه وإلى التزود منه، فكانوا يفعلون ذلك في اليوم الثامن، فسمي يوم التروية، فإن المتمتع في هذا اليوم يُحرم ويلبي بالحج، أما المفرد والقارن الباقيان على إحرامهما فإنهما على إحرامهما، يبقيان في مكة، ولا يحدثان ولا ينشئان إحرامًا في اليوم الثامن، بل إحرامهما باقٍ على أصله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

انتبهوا يا أخوه (وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ) يعني من البيوت، من بيوت مكة، (وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ) يعني من خارج بيوت مكة، كما تقدم معنا يا أخوة مكة دوائر وقد كانت قديمًا الدائرة الصغرى هي المسجد الحرام، والدائرة الثانية هي مكة بيوت مكة، والدائرة الثالثة الحرم، فكان الحرم أوسع من مكة.

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقول: (وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ) يعني إن كان نازلًا في بيوت مكة فإنه يحرم من هذه البيوت (وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ) إذا كان نازلًا خارج البيوت وإن كان في داخل حدود الحرم فإنه يحرم من مكانه.

لكن لا ينبغي أن يحرم من خارج الحرم، وإنما يكون إحرام من داخل حدود الحرم، خروجًا من خلاف العلماء فإن بعض الفقهاء يقولون: إن الحاج إذا خرج من الحرم غير محرم وأحرم من خارج الحرم كعرفة فإن عليه دمًا، فحتى يخرج من خلاف العلماء يكون إحرامه من داخل حدود الحرم، ولو أنه أحرم من عرفة فالراجح أنه لا دم عليه، لكن أن يخرج من خلاف العلماء خيرٌ له، هذا مراد الشيخ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السنة للمتمتع والأفضل والأكمل أن يحرم من المكان الذي هو نازل فيه، فإن كان نازلًا في فندق فإنه يُحرم من الفندق، وإن كان نازلًا في مكان في خارج البيوت فإنه يحرم منه، والسنة أن يدخل منى محرمًا.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أمرنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح"** رواه مسلم.

وروى البخاري تعليقًا: قال أبو الزبير عن جابر: **"أهللنا من البطحاء"** ورواه أحمد موصولًا بإسناد صحيح، والأبطح والبطحاء اسمان لموضع واحد، يقال له: الأبطح، ويقال له: البطحاء، والموضع معروف في مكة، وهو أقرب إلى منى، وهو جهة المنطقة التي تسمى اليوم الجميزة، إلى هذه المنطقة، في هذه الجهة،

وهذه الجهة أقرب إلى منى.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"ثم أمرنا عشية التروية أن نُهل بالحج"** رواه البخاري في الصحيح.

وعشية التروية المقصود بها قبل الظهر، قبل ظهر يوم التروية، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر يوم التروية بمنى، فدل ذلك على أن الإحرام كان قبل الظهر كان ضحى، فهذا هو الأفضل والأكمل وهو السنة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ».

المكي يُحرم بالحج من أهله، ولا يخرج إلى الحل لهذا الحديث (حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ)، كما في الصحيحين، أما في العمرة فإن الذي عليه الجماهير وهو الصواب أنه يخرج إلى الحل ليُحرم من الحل، والسبب أن المحرم يجمع في إحرامه بين الحرم والحل، فالمكي إذا أحرم من الحرم فإنه يخرج إلى عرفة محرمًا، وعرفة من الحل، فيجمع بين الحرم والحل، أما العمرة فإنه لو أحرم من داخل الحرم لما خرج منه محرمًا، ولذلك يخرج إلى الحل من أجل أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، هذا التعليل.

وأما الـدليل: فهو حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث أمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج إلى الحل من أجل أن تأتي بعمرتها، والمعلوم أن النازل بمكة كالمكي، فلو كان للمكي أن يحرم من الحرم للعمرة لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تخرج إلى الحل.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ بِمِنَىٰ: فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السنة باتفاق العلماء أن الحجاج جميعًا سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين يتوجهون إلى منًى في اليوم الثامن قبل الظهر، ويصلون الظهر والعصر والعشاء قصرًا، والمغرب كما هي والفجر كما هي يصلون كل صلاة في وقتها، يقصرون الرباعية ولا يجمعون.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: **"المستحب أن يخرج محرمًا من مكة"** يعني المستحب للحاج أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر قال: **"وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا، وليس ذلك واجبًا في قولهم جميعًا"**.

إذًا كل الفقهاء يستحبون هذا، لكنهم لا يوجبونه، فليس على من تركه شيء، ويدل لهذا حديث عروة بن المضرس أنه لا شيء على من ترك الذهاب إلى منى في اليوم الثامن، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عند مسلم: **"فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج وركب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلىٰ بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس"** وهذا الحديث كما علمنا مرارًا عند مسلم في الصحيح.

طيب هنا مسألة:

الرباعية يصليها الحاج ركعتين في منى في وقتها، لكن هل يقصر الحاج في منى إذا كان من أهل مكة؟

الحجاج الذين يأتون من بعيد باتفاق العلماء يقصرون الرباعية في منى مع الإمام، لكن الحاج إذا كان من أهل مكة وجاء إلى منى هل يقصر الرباعية؟ اختلف العلماء في هذا، بناءً على اختلافهم في القصر هنا؛ هل هو من أجل النسك أو من أجل السفر؟

فمن قال من العلماء: إن القصر هنا من أجل النسك؛ قال: للمكي أن يقصر الرباعية، وهذا قول المالكية، فالمالكية يرون أن كل حاجٍ سواء كان من مكة أو غيرها يقصر الرباعية، ويصلي ركعتين، لأن القصر هنا من أجل النسك.

وأما الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة: فيرون أن القصر من أجل السفر، ولذلك يقولون: ليس للمكي أن يقصر في منى، بل يصلي أربعًا، ويحتجون بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى، ويقولون: لما تأهل في مكة أتم في منى، عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وستأتينا المسألة في أول خلافته كان يصلي في منى ركعتين، ثم صار يصلي أربعًا، جاءت عنه رواية عند الإمام أحمد وإن كان في إسنادها ما سيأتي ذكره أنه لما تأهل في مكة يعني تزوج في مكة وصار له أهل في مكة وبيت أتم.

فيقولون: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صار من أهل مكة أتم بعد أن كان يقصر، فدل ذلك على أن المكي لا يقصر في منى وإن كان حاجًا.

والراجح والله أعلم -قول المالكية: أنه يقصر الرباعية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس في منى ركعتين، وصلى الحجاج وراءه، ولم يُبيّن أن أهل مكة لا يقصرون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان أهل مكة لا يقصرون لبين لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يقصرون، فلما سكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا أن أهل مكة كغيرهم.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى منى خرج معه الحجاج، ومنهم حجاج من مكة، وصلى بهم الرباعية ركعتين، وصلوا وراءه، ولم يبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل مكة أنهم لا يقصرون، فلو كانوا لا يقصرون لبينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورب الكعبة.

فلما لم يبين علمنا أنهم كغيرهم.

أيضًا روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح **"أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلى بالناس في مكة ركعتين وقال: يا أهل البلد أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر"** فأمر أهل مكة بإتمام الصلاة في مكة ثم صلى بالناس في منى ركعتين، قال: **"ولم يبلغنا أنه قال للناس شيئًا"** ففرق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين صلاته في مكة ومعه أهل مكة وصلاته في منى ومعه أهل مكة، فإنه في مكة أمرهم بالإتمام، أما في منى فلم ينقل عنه، لم ينقل عنه أحد أنه قال لهم: أتموا صلاتكم، فدل ذلك على أن أهل مكة كغيرهم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَأَمَّا الْإِيقَادُ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بمزدلفة خَاصَّةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَّا الْإِيقَادُ بِمِنَىٰ أَوْ عَرَفَةَ فَبِدْعَةٌ أَيْضًا.

هذه لابد من فهمها يا أخون، عندنا الإيقاد في عرفة، وعندنا الإيقاد في منى، وعندنا الإيقاد في مزدلفة، فما المقصود بالإيقاد؟

المقصود بالإيقاد في عرفة هو إشعال النار على جبل إلال و إيقاد الشموع والصعود بها عل الجبل من الرجال والنساء في ليلة التاسع، وهذا أمر أحده الناس، فكانوا يخرجون يوم التروية ليلة التاسع ليلة عرفة إلى عرفة، ويحيون تلك الليلة في عرفة، ويوقدونا النار على جبل إلال، ويحضرون معهم شمعوًا من بلادهم،

يوقدونها ويصعد بها الرجال والنساء على الجبل في تلك الليلة، ولاشك أن هذا الإحياء بدعة قبيحة وترك للسنة؛ لأن السنة أن يكونوا هذه الليلة في منى، فهذا هو الإيقاد، وهذا لاشك بدعة من أقبح البدعة، بدعة قبيحة لأن مخالفتها للسنة ظاهرة جدًا.

أما الإيقاد للإضاءة والإيقاد للإعلام فلا بأس به، يعني يا أخوة لو أن إنسانًا أوقد نارًا في عرفة من أجل الإضاءة لا من أجل التقرب؛ حتى في ليلة التاسع، لأنه سيأتينا أنه يجوز لكنه خلاف السنة أن يذهب إلى عرفة في ليلة التاسع، فلو أنه مثلاً أوقد نارًا ليدل أخوانه على مكانه، أو أوقد نارًا لإضاءة فهذا لا بأس به، وإنما الذي يتكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية هنا يا أخوة هو ذكرناه.

وأما الإيقاد بمنى فهو إشعال الشموع والنيران في ليالي منى إحياءً لليالي، أحدث بعض الناس هذا الأمر، وهو أنهم يشعلون الشموع ليالي منى ويوقدون النيران لإحياء الليالي، فيتقربون بهذا، وهذا أيضًا بدعة قبيحة.

وأما الإيقاد كما قلنا للإضاءة والإعلام فلا حرج فيه، أقول هذا يا أخوة لأن بعض الناس ما فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وظن أن الإضاءة مطلقًا في عرفة أو في منى بدعة، وهذا غير صحيح إطلاقًا.

وأما الإيقاد في مزدلفة الذي استثناه الشيخ من كونه بدعة فهو إشعال النار على الجبال المحيطة بمزدلفة للدلالة على المكان وعلى وجود طعام للحجاج، تُشعل نيران على رؤوس الجبال للدلالة على موضع مزدلفة ولدلالة الحجاج الراجعين من عرفة أنه هنا طعامًا مصنوعًا لهم، وأول من أحدثه قصي بن كلاب جد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أن أهل الحرم في حجهم ما كانوا يخرجون من الحرم، فكانوا يبقون في مزدلفة، أما الناس القادمون من خارج الحرم فإنهم يخرجون عرفة، والغالب في ذاك الزمان أنهم ما يكون معهم طعام، فحث قصيٌ أهل مكة على صنع الطعام للحجاج، حتى إذا رجع الحجاج من عرفة يأكلون، وعلى عادة العرب من أن الذي يصنع للضيوف طعامًا يضع نارًا أو يشعل نارًا في مكانٍ عالٍ كرأس الجبل ليعلم أبناء السبيل أن هنا طعامًا للضيوف، ومن هنا جاء المثل علمٌ على رأسه نار، العلم هو الجبل، على رأسه نار كانت العرب والعرب أهل كرم يصنعون طعامًا لأبناء السبيل، وليدلوا أبناء السبيل على وجود الطعام كانوا يشعلون نارًا على رأس الجبل حتى تُرى من بعيد ويأتي أبناء السبيل لإكرامهم.

فعل قصي وقريش هذا، فأوقدوا النار على الجبال ليعلم الحجاج عند رجوعهم أن هنا طعامًا مصنوعًا

لهم، كل هذا يا أخوة قبل الإسلام، فهذا إيقاد لغرض صحيح، وهو الدلالة على طعام يكرم به الحجاج، ولذلك ليس بدعة ولا سنة، هو ليس بدعة لأن الغرض صحيح لأمر محبوب وهو إكرام أبناء السبيل، وليس سنة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله في حجه، فهنا لابد أن يُفهم، كلام الشيخ هنا لا يعني أن الإيقاد في مزدلفة سنة، وإنما يعني أن الإيقاد في مزدلفة ليس بدعة، فهو ليس بدعة لما ذكرناه وليس سنة لما ذكرناه، هذا التحقيق في فهم هذه المسألة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَىٰ نَمِرَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ و " نَمِرَةُ " كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَىٰ الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عرنة.

السنة للحجاج أن ييسروا من منًى وبالمناسبة منًى سميت بهذا لكثرة ما يمنى فيها من الدماء تقربًا لله، يُمنى يعني يراق، لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء تقربًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فالسنة للحجاج أن يسيروا من منى إذا طلعت الشمس إلى نمرة، ليس إلى عرفة، بل إلى نمرة، ونمرة كما قال الشيخ موضع دون عرفة إلى جهة الطائف، والعرب كانوا يسمون ما كان جنوب الكعبة اليمن، الجهة التي جنوب الكعبة يسمونها جهة اليمن، وما كان شمال الكعبة يسمونه الشام، الجهة التي شمال الكعبة يسمونها الشام، فيقولون: جهة اليمن، وجهة الشام.

فهذه قرية دون عرفة من جهة الطائف، فهي قبل عرفة إلى جهة مكة، والسنة أن يُقيم الحجاج بنمرة إلى الزوال، وأن يسلكوا في طريقهم طريق ضب، وطريق ضب يا أخوة هو طريق مختصر بين مزدلفة وعرفة، والمتوارث عند أهل مكة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى نمرة من طريق ضب، ما وقفت على هذا في الروايات، لكن أهل السير يذكرون هذا عن أهل مكة، أن أهل مكة يذكرون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى نمرة من طريق ضب، ويسند هذا ويقويه أن عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر، كما في العيد، وعرفة لها طريقان طريق ضب وطريق المأزمين، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من عرفة من طريق المأزمين كما ستأتينا المسألة إن شاء الله ونذكر الدليل على هذا.

فهذا يشعر بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من طريق ضب، وهذا المتوارث عند أهل مكة، والفقهاء يستحبون للحاج أن يدخل عرفة من طريق وأن يخرج من طريق آخر، فيقولون: يدخل من طريق ضب ويخرج من طريق المأزمين، وطريق المأزمين هو طريق في الوسط حيث تجعل المسجد وراء ظهرك، وهو الآن طريق المشاة، وبجواره طريق سيارات، طريق المشاه الذي يسلكه المشاة هذا طريق المأزمين، وبجواره أيضًا طريق سيارات، وسيأتي إن شاء الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من طريق المأزمين.

ويكون الحاج في طريقه من منى إلى عرفة ملبيًا ومكبرًا، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"غدونا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منىٰ إلىٰ عرفات منا الملبي ومنا المكبر"** رواه مسلم.

وينبغي يا أخوة على من يذهب حاجًا أو معتمرًا أن يكثر من رفع صوته بالتلبية والتكبير، فإنه ما لبى ملبٍ قط إلا بُشر، وما كبر مكبر قط إلا بُشر، ما لبى ملبٍ ف إحرامه ولا كبر مكبر في إحرامه إلا بُشر، بماذا يُبشر؟ بالجنة، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يسير الحجاج من نمرة بعد الزوال إلى بطن الوادي، أي بطن عرنة، وهو الآن أول المسجد وما قبله، أول المسجد مسجد نمرة وما قبله هذا بطن عرنة ليس من عرفة، أول المسجد من الداخل ليس من عرفة، وإنما من بطن عرنة، فإذا وصلوا إلى بطن الوادي فإنهم يصلون مع إمامهم الظهر والعصر، ويخطب الإمام.

في حديث جابر الطويل عند مسلم قال: **"وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة"** هذا بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **"تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتىٰ زالت الشمس أمر بالقصواء"** ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس"** وذكر خطبته، قال: **"ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئًا"**.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ.

وهذا يا أخوة غير مسجد نمرة، مسجد آخر كان موجودًا قديمًا والآن أزيل، يقال له: مسجد إبراهيم، ولا علاقة لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ به، وإنما بني في دولة بني العباس، وقد أزيل هذا المسجد الآن، ليس

المقصود بهذا المسجد مسجد نمرة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمْعًا.

أما الجمع في عرفة فقد نص جمهور الفقهاء على أنه من أجل النسك، فيجمع الحجاج جميعًا من أهل مكة وغيرهم، وهذا كما قلنا قول الجمهور، قال بهذا الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في قول.

وقال الشافعية والحنابلة في قول: إن سبب هذا الجمع السفر، فليس لأهل مكة أن يجمعوا في عرفة لأنهم غير مسافرين.

وقال بعض الفقهاء: سببه رفع الحرج، ليس النسك ولا السفر، سببه رفع الحرج وليتفرغ الحاج للدعاة، فقالوا: كذلك كل حاج في عرفة يجمع، سواء كان من مكة أو من غير مكة، والراجح كما قدمنا في القصر في منى أن جميع الحجاج يجمعون في عرفة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاء عنه قط أنه فرق بين أهل مكة وغيرهم في الجمع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كيف وهو يقول للناس: «**خذوا عني مناسككم**»؟!! فهذا هو الراجح، وأما القصر. فالخلاف فيه كالخلاف المتقدم في منى، والراجح ما رجحناه هناك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

يَخْطُبُ بِهِمْ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ثُمَّ إذَا قَضَىٰ الْخُطْبَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ قَصْرًا وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ.

نحن عرفنا أن الحجاج الآتين من بعيد يقصرون في منى وفي عرفة وفي مزدلفة باتفاق العلماء، ويجمعون في عرفة وفي مزدلفة باتفاق العلماء، وإن كان من يفرق بين من يصلي مع الإمام وبين يصلي وحده، لكن هذه مسألة فرعية لا أحب الدخول فيها، أما أهل مكة في منى وعرفة ومزدلفة هل يقصرون؟ فيهم الخلاف الذي ذكرنا، هل يجمعون في عرفة ومزدلفة؟ فيهم الخلاف الذي ذكرناه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَمَنْ حَكَىٰ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ بِمَكَّةَ.

تقدم معنا يا أخوة أنه صح هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مالك في الموطأ، أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روى أبو داود عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**غزوت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قومٌ سفر**»، هذا رواه أبو داود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إسناده ضعيف، وقد ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ وغيره، لكنه صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكَّةَ.

انتبهوا !! قال: (وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ) يعني ببيوت مكة، كما قلت لكم مكة كما كانت قديمة في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت حول المسجد الحرام، والحرم أوسع منها، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينزل في حجه ببيوت مكة لأنه لك يكن له بيت، ولكن كان نازلًا خارج مكة يعني خارج بيوت مكة، وليس خارج الحرم، كان نازلًا خارج بيوت مكة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ.

وما كان معه أحد من أهل مكة يصلي معه أو يصلي بعضهم معه؛ لأن أهل مكة سيصلون أين؟ في المسجد الحرام، لكن بعضهم قد يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك جاءت تلك الرواية لكنها ضعيفة، فمقصود الشيخ أنه لم يكن صلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحج من أهل مكة كثير، ولكن صلى معه أهل مكة في منى؛ لأنهم حجوا معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ مِنَىٰ وَعَرَفَةَ خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ وَلَمَّا صَلَّىٰ بِمِنَىٰ أَيَّامَ مِنَىٰ صَلَّوْا مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ وَلَا بِزَمَانٍ.

فيرجع فيه إلى العرف هذا الراجح من أقوال أهل العلم، أن السفر يرجع فيه إلى العرف من جهة المسافة إلا إذا زادت المسافة عن ثمانين كيلو؛ فإنه لا يرجع فيها إلى العرف؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها سفرًا، وأما ما دون ذلك فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وكذلك مدة السفر الراجح أنه يرجع فيها إلى العرف؛ لأنه لم يثبت فيها دليل صحيح صريح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَلَمْ يَكُنْ بِمِنَىٰ أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمَنِهِ وَلِهَذَا قَالَ: «مِنَىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

لم يكن أحدٌ يسكن منى فلم تكن عامرة، المقصود أن الذي يأتي منى يأتي على حال يحمل معه الزاد ويحمل معه الماء، وأهل مكة كانوا يفعلون هذا، فكانوا إذا خرجوا من مكة إلى منى يحملون معهم الزاد، ويحملون معهم الماء.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُكِنَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ.

قال عبد الرحمن بن يزيد: **"صلىٰ بنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في منىٰ أربع ركعات، فقيل ذلك لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنىٰ ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنىٰ ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنىٰ ركعتين"** متفقٌ عليه.

إذًا كانت الصلاة في منى في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرباعية تقصر، وفي زمن أبي بكر، وفي زمن عمر، وفي صدر خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين، ثم أتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأولًا، ولم يوافقه الصحابة على تأويله، لكن لم يخالفوه في الصلاة معه، فكانوا يصلون معه أربعًا، وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ققيل له: استرجعت وتصلي أربعًا؟ قال: **"الخلاف شر"** يعني الخلاف على الإمام، الخلاف على

الأمير شر، ويأتي الناس الآن يجتهدون في مسألة ويقررون للناس أنهم يخالفون ولي أمرهم، مع أنه ليس معصية، وإنما قد يكون مستحبًا أو نحو ذلك، السلف عندهم الخلاف على ولي الأمر شر، ويجب أن تكون الرعية مع ولي الأمر إلا إذا ترك واجبًا أو فعل حرام، فالشاهد أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى متأولًا، وسيأتي سبب ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

هذا أحد التعليلات التي ذكرها العلماء لإتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن المسافر هو الشاخص الذي يسير ويحتاج أن يحمل معه الزاد، أما إذا وصل إلى مكان عامر والزاد فيه متوفر فإنه ليس مسافر، هذا قيل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى هذا مثلاً أنت إذا جئت إلى المدينة فإنك تشتري من البقالة التي يشتري منها أهل المدينة، وتشتري من المطاعم، فما تحتاج إلى الزاد، على هذا الرأي لا تكون مسافرًا؛ بل تكون مقيمًا، وقد روى الطحاوي بإسناده عن قتادة قال: قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل"**.

وروى الطحاوي بإسناده عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد"** والظاهر أن شيخ الإسلام يعني يختار هذا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم من أجل هذا؛ لأنه ما ذكر غيره هنا.

وقيل: إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى لأنه عزم على الإقامة في مكة بعد الحج، عزم أن يقيم في مكة بعد الحج، وما دام أنه عزم على الإقامة فليس له أن يقصر، ولكن هذا القول بعيد لأنه مهاجر، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجر أن يقيم بعد نسكه أربعًا، ومحال أن يخالف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا.

وقيل: إنما أتم لأنه حج معه في ذلك العام أقوامٌ حدثاء عهد بالإسلام، فأراد أن يعلموا أن صلاة الظهر والعصر والعشاء رباعية، بمعنى آخر خشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لو قصر الرباعية لظن هؤلاء القوم وهؤلاء الأعراب أن الظهر تصلى ركعتين، وأن العشاء يُصلى ركعتين، وأن العصر يصلى ركعتين، فأتم خوفًا من هذا، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أن هذا جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطرق يقوي بعضها بعضًا.

وقيل: إنه إنما أتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه اتخذ أهلاً بمكة، فقد روى أحمد في المسند أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: «**يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وقد سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من تأهل في بلدٍ فليصل صلاة مقيم**»، لكن إسناده ضعيف.

فالأقوى هو ما ذكره الحافظ ابن حجر من أنه خشي أن يفهم الناس أن الرباعية تصلي ركعتين لكثرة من حج معه من حدثاء العهد بالإسلام.

وقيل وهذا أيضًا قريب: إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُعلم الناس أن القصر في منى رخصة وليس عزيمة، وهذا أيضًا قوي.

فأقوى ما قـيل والله أعـلم: إما أنه خشي أن يفهم الحجاج الذين معه من حدثاء العهد بالإسلام أن الرباعية تصلى ركعتين دائمًا، أو أنه أراد أن يعلم الناس أن القصر في منى رخصة وليس عزيمة.

فالشاهد: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم بمنى متأولًا، وبعيدٌ جدًا أنه فعل ذلك لأنه صار من أهل مكة، لأنه مهاجر، فكيف يقطع أجر هجرته بأن يكون من أهل مكة؟!! هذا بعيد جدًا، وبالتالي لا يكون في ذلك حجة أن أهل مكة يتمون في منى، لأنه ليس العلة في إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من أهل مكة، هذا مقصود الشيخ أن ينفي أن سبب إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منى أنه صار من أهل مكة، ليبين أن الحجاج من أهل مكة يقصرون كغيرهم في منى وعرفة ومزدلفة، وقد عرفنا أن هذا هو الراجح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. فَهَذِهِ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَىٰ نَمِرَةَ.

قال: (**ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ**) يعني بعد يخطب الإمام ويصلي الظهر والعصر يدخل إلى عرفة، هذه السنة، وهذا الكمال، لكن هذا من أزمنة متطاولة لا يفعله الناس، أعني لا يذهبون إلى نمرة، ثم بعد الزوال يذهبون إلى بطن عرنة، ثم بعد الصلاة يدخلون إلى عرفة، بل أكثر الحجاج من أزمنة متطاولة من قبل زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يذهبون مباشرة إلى عرفة، وهذا ليس مذمومًا، لكنه يفوت ثواب السنة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَلَا إِلَىٰ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ.

لا يدخلون أيضًا من طريق ضب، بل يدخلون من طريق المأزمين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

هذا كان يفعله الناس من قبل زمن شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا وَيَبِيتُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

أي أنهم يخرجون من منى قبل الليل، قبل ليلة التاسع، ويدخلون عرفة ليلاً، فهذا شيء قديم، والناس الآن الكثير منهم يذهبون إلى عرفة في يوم ثمانية أو ليلة تسعة، ولا يذهبون إلى منى، وهذا كما قلنا يفوت أجر الذهاب إلى منى، لكنه لا يلزم منه شيء، بل قلت لكم: من أُلزم بالتفويج أن يذهب إلى عرفة في يوم ثمانية فإنه ينوي بقلبه أنه لو لم يُلزم بالتفويج لذهب إلى منى في يوم ثمانية، فيؤجر على الذهاب إلى منى وهو في عرفة، فإن من نوى الخير صادقًا من قلبه ومنعه منه مانع يكتب له أجره، ولذلك أنا أنبه الحجاج دائمًا إلى أنه من طُلب منه أن يذهب إلى عرفة مباشرة مع الحملة، وهو لا يستطيع أن يفارقهم لأنه ما توجد وسائل نقل وما يستطيع المشي.أو ما يعرف الأماكن ويكن أن يتوه ويضيع عليه الحج، فإنه يذهب معهم، ولكن ينوي بقلبه أنه لولا ذلك لذهب إلى منى، فيفوز بأجر الذهاب إلى منى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحَجُّ لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنْ السُّنَّةِ.

هذا كله كونهم ما ينزلون في نمرة، وما يذهبون إلى بطن عرنة، يدخلون قبل الزوال، يدخلون في الليل، كله يجزئ معه الحج ولا شيء عليه، لكنه نقص في السنة، فينقص أجر السنة، إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع فعل السنة فنوى بقلبه أنه يفعلها لو كان يستطيع فإنه ينال بإذن الله أجر السنة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنْ السُّنَّةِ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

إذا دخل عرفة قبل الزوال فإنه يصلي في عرفة، يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين بأذان وإقامتين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالْإِيقَادُ بِعَرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذَلِكَ الْإِيقَادُ بِمِنَىٰ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِيقَادُ بمزدلفة خَاصَّةً فِي الرُّجُوعِ.

وهذه بيناها سابقًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبَيْهِمَا.

قال جابر في حديث عند مسلم: **"فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص"** وهذا يدل على أن من وقف بعرفة بالنهار وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس، فيجمع في وقوفه بين النهار والليل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك مع صعوبة السير ليلاً في ذاك الزمان، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخيرًا لاختار أن يخرج نهارًا، لكن أن يبقى إلى أن تغرب الشمس هذا دليل على أنه لم يكن مخيرًا، بل كان هذا واجبًا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رخص لأحدٍ من الضعفة أن يخرج من عرفة قبل الليل، كما فعل في مزدلفة عندما رخص لهم أن يخرجوا بليل فلو كان الخروج من عرفة قبل الغروب جائزًا لأحد لأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضعفة أن يخرجوا قبل الغروب، لكن لما وجدنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرءوف الرحيم بالمؤمنين لم يأذن لأحدٍ قط أن يخرج من عرفة قبل الغروب علمنا أن البقاء إلى الغروب واجبٌ لابد منه، ولا يجوز الخروج قبل الغروب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالْعَلَمَانِ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ.

العلمان هما الجبلان، العلمان الأولان في عرفة من جهة مكة حد عرفة من جهة مكة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَلَا يُجَاوِزُوهُمَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

حدود عرفة اليوم ظاهرة بحمد الله، والعلامات واضحة، فيجب على الحاج أن يتأكد من وقوفه بعرفة، وألا يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مُزْدَلِفَةَ.

حد مزدلفة من جهة عرفة المأزمان، أي الجبلين، فمفيض الماء من الجبلين إلى جهة مكة مزدلفة، المكان الذي يفيض فيه الماء من الجبلين إلى جهة مكة هو مزدلفة، وحدود مزدلفة أيضًا اليوم واضحة، ومعلمة بحمد الله بعلامات بينة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عرنة.

بطن عرنة يا أخو وادٍ بين الجبلين، وهو بين عرفة ومزدلفة، ومزدلفة تبعد عن عرفة نحو تسع كيلو متر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ.

من الزوال إلى غروب الشمس، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كان حريصًا على الدعاء والذكر في هذا الوقت، فاستوعب الوقت كله ذاكرًا داعيًا؛ حتى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكى عنه أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **"كنت رديف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناولها بإحدىٰ يديه وهو رافع يديه الأخرىٰ"** رواه النسائي وصححه الألباني.

انظروا حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عندما سقط خطام الناقة من يده ما أنزل يديه؛ بل أنزل واحدة يأخذ بها الخطام وأبقى الأخرى مرفوعة، من حرصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما أكل ولا شرب في ذلك اليوم حتى ظن الناس أنه صائم، وقف على ناقته ما شرب ما أكل فصار الناس يقولون: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائم، فأُرسل إليه قدحٌ فشربه على راحلته ليعلم الناس أنه مفطر، فمعنى ذلك أنه ما اشتغل بأكل ولا شرب من الزوال إلى الغروب إلا بشرب هذا القدح ليعلم الناس أنه مفطر.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس"** وللأسف الكثير من الحجاج أحسن نوم عندهم في عرفة، تجدهم في الصباح في صباح عرفة يتكلمون ويأكلون ويشربون وا وا وإذا صلوا الظهر ناموا، وهؤلاء يفوتون على أنفسهم خيرًات كثيرًا، هذا هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، حرص على هذا الوقت فلم يضيع منه شيئًا.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»، رواه الترمذي وحسنه الألباني، فينبغي عل الحاج أن يجتهد في الدعاء والذكر في هذا الوقت.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَإِنَّهُ مَا رُئِيَ إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ وَلَا أَدْحَضُ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ لِمَا يَرَىٰ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ سُبْحَانَهُ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ.

هذا جاء في حديث رواه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما رُئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أُري يوم بدرٍ، قال: يا رسول الله وما رأىٰ يوم بدر؟ قال: أما إنه قد رأىٰ جبريل يزع الملائكة**»، هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وكل من روى الحديث رواه عن مالك بإسناده، جميع من رووا هذا الحديث إنما رووه عن مالك بإسناده، وهذا الإسناد مرسل، فهو ضعيف لإرساله.

ومعنى «**أما إنه قد رأىٰ جبريل يزع الملائكة**»، يعني أن إبليس في بدر رأى نصرة الله للمؤمنين، وأن جبريل كان يرتب الملائكة، يرتب الملائكة في القتال هذا معنى يزع، لكن كما قلنا: هذا الحديث ضعيف من

جهة كونه مرسلاً.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَصِحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ.

بالاتفاق، من وقف بعرفة حاجًا صح وقوفه حتى لو كانت المرأة نفساء أو حائضًا فإن الوقوف صحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

يجوز الوقوف في عرفة راكبًا وماشيًا وقاعدًا ومضطجعًا، كله جائز، المهم أن يقف بعرفة، وهذا محل اتفاق.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تُرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ رَاكِبًا.

أكثر الفقهاء على أن الركوب أفضل من المشي، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى عرفة راكبًا، ودخل عرفة راكبًا، وبقي في عرفة راكبًا حتى خرج منها، يا أخوة لم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل إلى أرض عرفة، لأنه أين صلى بهم؟ الظهر والعصر صلى بهم خارج عرفة في بطن عرنة، ثم ركب ناقته، فدخل عرفة، وبقي على ناقته، ثم خرج من عرفة، فلم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل على أرض عرفة، ما نقل، وهذا ظاهر الرواية.

فأكثر الفقهاء يقولون: الأفضل أن يدخل عرفة راكبًا وأن يقف راكبًا.

وبعض الفقهاء يقو ـلون: الأفضل أن يذهب ماشيًا، وهذا قول الظاهرية والحنابلة أن يذهب إلى عرفة ماشيًا ويقف ماشيًا؛ لأن المشي أكثر تعبًا، والأجر على قدر التعب.

لكن الراجح: أن الإنسان يفعل الأحسن، فيفعل الأنشط له، فإذا كان الأنشط للحاج أن يدعو جالسًا فإنه يدعو جالسًا، وإذا كان الأنشط له أن يدعو واقفًا فإنه يدعو واقفًا، وإذا كان الأنشط له أن يدعو راكبًا فإنه يدعو راكبًا، فيفعل الأصلح والأنشط له، وإذا كان عالمًا إذا كان الحاج عالمًا ويحتاجه الناس فالأفضل

أن يكون بارزًا حتى يأتيه الناس ويسأله الناس، فالأفضل له الركوب، أو يكون في مكان يراه فيه الناس.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهَكَذَا الْحَجُّ فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًا أَفْضَلَ.

يا أخوة من كان لا يستطيع أن يحج إلا راكبًا فإنه يحج راكبًا في حجه كله، ومن كان لا يستطيع أن يحج إلا ماشيًا فإنه يحج ماشيًا في حجه كله، لكن من كان يستطيع أن يحج راكبًا وأن يحج ماشيًا.

فإن أكثر الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن الأفضل أن يحج راكبًا؛ قالوا: لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج راكبًا، ولنا فيه أسوة حسنة.

الأمر الـثاني: أنه أعون على المناسك؛ لأن الركوب فيه شيء من الراحة، فما يتعب الإنسان تعبًا إذا وصل إلى المناسك يسقط، يعني ربما لو مشيت من منى إلى عرفة ربما تصل متبعًا وتنام وما تنشط للدعاء، فيقولون: إن في الركوب إعانة على المناسك وإحسانها.

وكما قلنا: الظاهرية والحنابلة يقولون: المشي أفضل، من كان يستطيع أن يركب ويمشي فالمشي أفضل، وهذا في الحج كله، إلا في مسألة الطواف والسعي وقد تقدمت المسألة وشرحتها لكم، أما في غير الطواف والسعي فأكثر الفقهاء يقولون: الركوب أفضل، والحنابلة والظاهرية يقولون: المشي أفضل.

والراجح: أنه يفعل الأصلح له من ركوب أو مشي، فإن استوى الأمران فالركوب أفضل، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان راكبًا.

لعلنا نقف عند هذه المسألة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ونجيب عن شيء من أسئلة الأخوة.

السؤال: أحسن الله إليكم قبل الأسئلة في الصفحة ٩١ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قال: (وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ).

الجواب: لعل هذا خطأ، لأنه لاشك أنهم لا يجمعون في منى، فعله هذه الكلمة هنا خطأ، أو لعلها ترجع إلى قوله: (وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ في عرفة ومزدلفة ومنىٰ) لعلها ترجع إلى هذا.

السؤال: هذا ورد شيء في القول بين العلمين في السعي؟

الجواب: ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

السؤال: من خرج إلى جدة ولم يطف طواف الوداع مع العلم أنه لم ينو الرحيل من مكة؟

الجواب: العلماء مختلفون، من خرج من مكة دون مسافة القصر أو إلى ما دون المواقيت قبل أن يطوف طواف الوداع بنية الرجوع إليها هل يلزمه شيء؟ والذي أختاره أنا أنه يلزمه دم، فإنه لا يجوز للحاج أن يخرج من مكة مطلقًا إلا وقد طاف طواف الوداع، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الناس يخرجون من كل فجٍ قال: «**ألا لا ينفرن أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، ولم يقل: إلا من يريد أن يذهب إلى كذا أو يريد أن يذهب إلى كذا، فذكر حكمًا عامًا، لكن من خرج بفتوى يعني سأل مفتي الحملة أو قرأ كلام بعض أهل العلم فبنى على هذا لا نستطيع أن نلزمه بالدم.

السؤال: بعد طواف الوداع مرضت مرضًا شديدًا، ولم تسافر إلا بعد مرور يومين هل عليها شيء؟

الجواب: تعيد طواف الوداع.

السؤال: آخر رقت طواف الإفاضة؟

الجواب: أول وقت طواف الإفاضة عرفناه، وأما آخره؛ فمن حيث الصحة لا وقت له، لو طاف في أيام التشريق، لو طاف في شهر ذي الحجة، لو طاف في شهر محرم، لو طاف بعد سنة، لو طاف بعد سنتين، لو طاف بعد عشر سنين، لو طاف بعد عشرين سنة، هو صحيح، لكن اختلف الفقهاء هل يلزم معه دم أو لا يلزم؟ فذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أنه إن أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق أداه بعدها وعليه دم.

ولذا دائمًا أنا أقول: ينبغي ألا يؤخره عن أيام التشريق، الحنفية هم من قالوا هذا.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أ ـنه إن أخره عن شهر ذي الحجة أداه وعليه دم، وهذا نزع إليه المالكية، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا دم عليه ولو أخره عن شهر ذي الحجة، وهذا نزع إليه في الجملة الشافعي والحنابلة، والراجح عندي أنه لا يلزمه شيء وإنما يجب عليه أن يأتي بالطواف.

السؤال: غارم يسأل هل يجوز طلب الزكاة من أهل الفضل لنفسه دون أن يقول لهم: إنه هو صاحب الدين؟

الجواب: نعم إن كان غارمًا ويطالب بالديون ويخشى على نفسه أن يسجن لو لم يؤدي الدين فلا حرج أن يخبر أهل الزكاة، ولكن الأفضل أن يُخبر أحدًا يخبر عنه، فيقول لأحد أخوانه ممن ثق بهم: لو ذكرتني عند من تعرف من أهل الزكاة أن علي ديونًا ونحو ذلك، وهذا ليس من المسألة المذمومة.

السؤال: هل يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة وطواف الوداع؟

الجواب: لا، قلنا يا أخون: إن الرمل إنما يشرع في الطواف الأول الذي هو طواف القدوم أو طواف العمرة، والرمل إنما هو في الأشواط الثلاثة الأول، فمن لم يستطيع أن يرمل في الشوط الأول واستطاع في الثاني والثالث فإنه يرمل ولا يرمل في الرابع قضاءً، لأنه لو رمل في الرابع يكون خالف السنة؛ لأن السنة أن يكون الرابع مشيًا، وإذا استطاع أن يرمل الشوط الثالث فقط فإنه يرمل الشوط الثالث فقط، ولا يرمل الرابع والخامس، وهذا خاص بالطواف الأول، أما الإفاضة فلا رمل فيها بل هو مشي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، طواف الوداع لا رمل فيه بل هو مشي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

لعل في هذا كفاية ونلتقي غدًا إن شاء الله تعالى
والله تعالى أعلم وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم